

**قرار وزير المالية**  
**رقم (52) لسنة 2012م**  
**بشأن التصدير المؤقت**

**وزير المالية**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3 م .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ، بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم ( 184) لسنة 2011م بشأن اعتماد الحكومة الإنتقالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري.
- و على ما عرضه السيد مدير عام مصلحة الجمارك بموجب كتابه رقم (ح ج /1608/4) بتاريخ 2012 /3/14م

**قرر**

**مادة (1)**

- مع عدم الإخلال بنظم التصدير وأحكام قانون الجمارك رقم ( 10) لسنة 2010م يجوز تصدير البضائع المبينة فيما بعد مؤقتاً دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية عليها :-
- 1- الأوعية والأغلفة بقصد تعبئتها ببضائع من الخارج .
  - 2- العينات التجارية .
  - 3- البضائع المشاركة في المعارض بما فيها السيارات والدراجات النارية والعادية المصدرة للاشتراك في المهرجانات أو الألعاب الرياضية أو المعارض الدولية بالخارج .
  - 4- الحيوانات بقصد الرعي.

**مادة (2)**

- يشترط لتصدير البضائع المشار إليها في المادة السابقة ما يلي :-
- 1- الأوعية والأغلفة بقصد إعادة تعبئتها :-
    - تحديد المادة المراد تعبئتها في تلك الأوعية أو الأغلفة .
    - أن تكون المادة المراد تعبئتها من المواد المسموح باستيرادها.
    - أن تتطابق بيانات المادة المعبأة مع البيانات والمعلومات المدونة على تلك الأوعية والأغلفة.
    - أن يتم تعبئة المادة في بلد المنشأ الأصلي المدون على تلك الأوعية أو الأغلفة.
    - أن تكون مدة التصدير المؤقت تتناسب مع الوقت الذي يتطلبه إجراء التعبئة .
  - 2- العينات التجارية :-
    - وذلك بشرط أن يعاد إستيرادها خلال ستة أشهر من تاريخ تصديرها.
  - 3- البضائع المشاركة في المعارض أو المهرجانات أو الألعاب الرياضية بما فيها السيارات والدراجات النارية والعادية بشرط مايلي :-
    - تقديم طلب من المصدر يوضح به مكان المعرض أو المهرجان وأهدافه والمدة اللازمة للعرض .

- تقديم موافقة الجهة المختصة بتنظيم الاشتراك في المهرجانات أو الألعاب أو المعارض الدولية .
- إن يعاد استيرادها خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء المهرجانات أو الألعاب الرياضية بالخارج .
- 4- الحيوانات بقصد الرعي :-
- تقديم خطاب من الجهة المختصة يحدد فيه البلد الذي سيتم مزاولة الرعي فيه وعدد الحيوانات وأنواعها.
- أن تكون مدة التصدير المؤقت لهذه الحيوانات تتناسب مع موسم الرعي .
- يسمح بالتجاوز عن نسبة (10%) من الحيوانات المصدرة إذا لم يعاد استيرادها خلال المدة المحددة بسبب نفوق الحيوانات أو غيره من الأسباب المبررة ، كما يسمح بأي زيادة تطراً على الحيوانات المعاد استيرادها نتيجة الولادات الجديدة.
- يجوز وضع علامات مميزة للحيوانات المصدرة .
- يجب في جميع الحالات موافقة الجهات المختصة على دخول الحيوانات أراضي الدولة المراد الرعي فيها.

**مادة (3)**

يجوز للجمارك أخذ عينات أو وضع علامات مميزة على البضائع المصدرة تحت هذا النظام للتحقق منها عند استيرادها وفي جميع الحالات يجب التقدم بطلب التصدير المؤقت على النموذج المخصص لذلك ويجب أن تدون بالإقرار الجمركي أو بقوائم ترفق به جميع العلامات والأرقام وأية عناصر أخرى للبضاعة المصدرة لإمكانية التعرف عليها عند إعادة استيرادها وبالنسبة للمعادن الثمينة وما في حكمها يجب أن تحدد بدقة أوصافها وأوزانها وعياراتها .

**مادة (4)**

في جميع الأحوال يراعى أن يغطي الضمان المالي أو الكفالة المصرفية نسبة لا تتجاوز (50%) من قيمة البضاعة ، وبالنسبة للتعهدات الكتابية يشترط أن تكون صادرة من جهات مقبولة لدى الجمارك .

**مادة (5)**

مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة يحدد بقرار من مدير عام مصلحة الجمارك الضمانات الواجبة الأداء على كل سلعة ونسبته .

**مادة (6)**

يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليه في المادة (203) من قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010 م .

**مادة (7)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

حسن مختار زقلام

وزير المالية